

الفروع وتصحيح الفروع

النبى صلى الله عليه وسلم قال والمدينة حرم ما بين عاثر إلى كذا وفي لفظ آخر حرم من غير إلى كذا رواهما البخاري ومسلم حرم ما بين غير إلى ثور وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها رواه البخاري ومسلم ولفظه لا يختلي خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولهما عنه مرفوعا اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة وعن أبي هريرة أنه كان يقول لو رأيت الأطباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام رواه البخاري ومسلم وزاد وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعن عبد الله بن زيد عن عاصم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت في صاعها ومدنها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة متفق عليه وعن سعيد مرفوعا إنى أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أن يقتل صيدها رواه مسلم ورواه عن جابر مرفوعا وعن رافع بن خديج مرفوعا تحريم ما بين لابتيها وعن أبي سعيد مرفوعا تحريم ما بين مازميها ألا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلام لقتال ولا يخطب فيها شجرة إلا لعلف وعنه أيضا مرفوعا إنى حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة وكان أبو سعيد يجد أحدا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله وله أيضا عن سهل ابن حنيف مرفوعا إنها حرم آمن وعن علي مرفوعا لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا